ثم ادعت انه كان قد ابانها قبل تسمع دعواها حتى ترجع
ببدل الخلع ونحو ذلك مما هو مذكور في المطولات فالدعوى
مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصورة لوضع العذر
على الراجح المفتى به في المذهب • ومن شروطها ايضا ان تكون
مشتملة على المطالبة قالوا وخصوص هذا اللفظ ليس بشرط
بل الشرط منها دل على ذلك فاذا قال ادعي ان لي قبله كذا
اوسكت وانتظر على ذلك لاتسمع الدعوى حتى يتم فيقول
واطالبه به اواريد اخذه منه اوان يؤديه الي وما
اشبه ذلك • ومن شروطها ذكر الحدود في دعوى
العقار وبيان ماهو ارض اذكرم اودار وفي اي مصر
هو اوفي اي قرية فان قلت هل يشترط مع ذلك ذكر
المحلة والسوق او السكة قلت ذلك ليس بلازم • ومن
شروطها ذكر موضع الايداع في دعوى الوديعة انه
في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة اولى • وفي دعوى
الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لايشترط ذكر موضع
الغصب • اما لوكان يشترط • وفي دعوى السعايه
لابد من بيانها حتى لو ادعى انه ارتشى منه لايصح بدون
التفسير فان فسر على الوجه تسمع والا فلا • وفي دعوى
خرق الثوب اوجرح الدابه لايشترط احضار الثوب
والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب
والدابه • واما الكلام على من تقبل شهادته ومن
لاتقبل فنقول اعلم بان الشهادة لها معنيان لغوي
وشرعي • اما الاول منهي عبارة عن الاخبار عن صحة
الشي

الشي عن مشاهدة • واما الثاني فهي عبارة عن اخبار
صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي فتخرج
شهادة الزور وقول الزور • وقول الرجل في مجلس
القضا اشهد بكذا لبعض العرفاء والاخبار بدون
لفظ الشهادة وهي نوع من الولاية فلا تقبل شهادة العبد
والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان
تاب عندنا • وكذا لاتقبل شهادة الشريك لشريكه
فيما هو فيه شريك والمفاوض والذمي يجر الى نفسه
بشهادته • وشهادة التجار التي تقوم على النفي
وشهادة اهل الذمة على المسلمين والمولى لمادونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لاتقبل شهادته مع
رجل ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل • وشهادة العدو
على عدوه اذا كانت العداوة فاحشة • وفي القنية
ان تمنى العداوة بسبب الدنيا لاتمنع القبول مالم
يفسق بسببها او يجلب بها منفعة او يدفع عن نفسه
بها مضرة قال وهو الصحيح وعليه الفتوى الاعتماد
وما في المحيط والواقعات لختار المتوجز والرواية
المنصوصة بخلافه انتهى فان قلت ما العداوة الدنيوية
التي ترد شهادة مرتكبها اذا شهد على معاديه • قلت
هي ان يكون بين الشاهد والمشهود عليه خصومة
بسبب قذف اوقتل ولي اوجرح لامطلق المخاصمة حتى
لوتخاصم شخصان في دعوى بدين اوعين لاثبت العداوة
الموجبة لرد الشهادة بهذا القدر نعم المخاصمة تمنع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)